

النظام السياسي للفكر الإمامي حول الدولة ونظرياتها

م.د. سلام رزاق حسون

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ علوم القرآن

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وأصحابه المنتجبين الأخيار، وبعد:

دأبت الشريعة على بناء الفرد والمجتمع من خلال البحث عن مقومات المنهج التربوي السليم الذي تحتاجه الأمة من جهة، وبناء الدولة من جهة أخرى بالاعتماد على الفكر الإسلامي الأصيل لصلاحيته لكل زمان ومكان ولقوته وقدرته على النفوذ للنفوس والعقول، والفكر العقيدي؛ إذ أن نظرة الإنسان إلى الحياة والكون ومفاهيمه كلها تدور حول محور العقيدة التي تسهم في بنائه الفكري والأخلاقي والاجتماعي والسياسي من جهة، وتحديد الأساس النظري للاتجاه العام للتشريع الإسلامي في بناء الدولة السليمة وإدارتها من جهة أخرى، ومن هنا جاءت النظريات المختلفة في إدارة شؤون الحكم والدولة فيها، وصلاحيتها للبت في ولاية الحكم والقيادة من رأس الهرم إلى كافة الاجنحة، وكل منها تدعي أنها الأصلح والأسلم في بناء الدولة والمجتمع، إلا أن ما جاء في بعضها من مفسد في أرض الواقع يخالف ما تنظر إليه وتأصل القواعد لإدارة المجتمع. وتكمن مشكلة البحث: في بيان النظريات التي لا تمت بصلة إلى الدين الحق، وترفع شعار الإسلام، وكذلك في كيفية إدارة النظام الاجتماعي والسياسي المتنوع والمعزلات والمشاكل التي ترافق بناء الدولة مقابل التوفيق بين نظرية الإمامة للحاكمية في النص، وكيفية التعامل مع الحكومات لإدارة المجتمع في زمن الغيبة.

ومن المعلوم بالجملة أن الفقهاء نظروا لذلك، وفي مدار محدود تابع لتشريع الله تعالى لقيادة الدولة وحكم البلاد، وفي مجال السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، فطرحوا لأجل ذلك شروحات لمفهوم الخلافة الحقة في ظل غياب الإمام المعصوم عليه السلام لتسيير مصالح الأمة والمجتمع، وصلاحيتها لقيادة الأمة ومن هنا كان البحث الموسوم بعنوانه أعلاه، فشمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج، شمل المبحث الأول النظام

السياسي لمذهب أهل البيت عليه السلام حول الدولة ووظيفتها، والمبحث الثاني إدارة شؤون الحكم للمجتمع والدولة في نظر الدين الإسلامي، والمبحث الثالث: مفهوم نظرية الدولة عند الإمامية وشروطها، ثم أوجز الباحث لأهم النتائج المتوخاة من البحث التي يراها ضرورة في مقام الإيضاح للبحث وبيانه، وآخراً تم تدوين لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إتمام البحث ومن الله التوفيق.

التمهيد:

الحديث عن النظام السياسي للدولة واسع في تفرعاته، ومتشعب في متبنياته ونظرياته لضرورة أن الأمة تحتاج إلى القيومة والرئاسة، وهذه الحاجة باقية ببقاء احتياجهم إلى النظام السياسي، حتى لا يلزم ما لا يجوز عند كافة العقول، وهو الاختلال والهرج والمرج، وبديهية العقل حاكمة بضرورة وجود من هو مسؤول على الدولة ليتكفل الآخرين زعامة الأمة الإسلامية، وهذا ما يذهب إليه البعض من أن القدر المتيقن منه هو الفقيه العادل البصير الخبير، الجامع بين شتات الأمور الدينية والدنيوية، أو هو العاقل الرشيد العادل ممن يلتزم بحفظ النظام عند البعض الآخر، وحيث أنه قد تم تأسيس أول دولة رئاسية تنفيذية وتشريعية وقضائية في التاريخ يثرب التي سميت بالمدينة المنورة تيمناً بقدمه عليه السلام، بتلك الصفات السامية من التقوى، والحكمة، والأسبقية في الإسلام، والقدرة على إدارة الأزمات، وعلى ملكاته الشخصية في الإمساك بزمام الأمور، وعلى ما يملك من إمكانات معرفية عالية في الدين والشرعية، وكذلك ما في العهد الراشدي لا اختيارات حكامها على النسب والعشيرة وغيرهما، فالمجتمع الحي هو المجتمع الذي تكون علاقات ابنائه ببعضه قائمة على أساس القيم السليمة، والعمل الصالح، لا القائمة على أساس العنصرية، والإعتبارات القبلية، والمصالح المادية، والاقليمية.

ولهذا فغالبا ما يرتبط النظام السياسي بالحياة السياسية التي مرت بها الأمة، والحياة الاجتماعية لأفرادها، وهذا ما نظر له الأئمة عليهم السلام، ولم يتحقق لهم التطبيق لهذا التنظير بعد شهادة الإمام الحسن عليه السلام فأصبحت أموية، وقيد دورهم وتعرض أتباعهم لأنواع المضايقات طيلة قرون عدة، وللتخلص من هذه الضغوطات التي تعرض لها أتباع

مدرسة أهل البيت عليه السلام من ظلم وتشريد وتكفير، نهج فقهاء الإمامية كالمقدس الأردبيلي^١، ومن تبعه منهجا وسطا بين ورأي معتدل وسط في إدارة الدولة حفاظا على الشيعة من بطش الطغاة، وفي حدود الضرورة في زمان الغيبة الى أن ظهر زمان تهيات فيه الفرص لطرح قضية الحكم السياسي وإدارة البلاد وفق المنظور الإسلامي جديد وفي عصر الغيبة، ثم بناء الدولة مجتمعا من خلال إقامة حكومة العدل الإلهي وتسسم مواقعهم الطبيعية في قيادة الأمة، ليزيل الكثير من الإشكالات التي تكون عالقة في ذهن كثير من المسلمين وغيرهم من عدم قابلية الإسلام في بناء وقيادة الأمة لغلبة نظام الوراثة الذي كان سائدا في حكم الأمويين والعباسيين وغيرهما والولايات التي جاء بها حكام وخلفاء المسلمين طيلة قرون خلت، وهذه الحكومات قد تكون في نظر الكثير تمثل الوجه الحق للإسلام والصورة الصافية للدين القويم الذي جاء به النبي الأكرم عليه السلام في حين سجل لنا التاريخ مواقف وإنحرافات وأحكام بعيدة كل البعد عن روح الاسلام، بل مبتنية على أفكار واهية ومناهج منحرفة هدفها تصحيح سياسات أربابها وتنضيج لأفكارهم المنحرفة، ومن أجل ذلك كان البحث حول النظريات التي سادت عصر الإسلام والى يومنا هذا، فكان البحث في مباحث ثلاثة، وخاتمة ونتائج، تعرض الباحث لأهم ما قرر في ساحة المدرسة الإمامية من شروحات لمفهوم الخلافة الحققة في ظل غياب الإمام المعصوم لتسيير مصالح الأمة والمجتمع، والرؤى المتنوعة في ذلك، وصلاحياتها لقيادة الأمة بشيء من الإيجاز، لأن كل نظرية من ذلك تحتاج إلى مساحة واسعة من الرصد وبيان الآراء والأدلة ومواطن القوة والضعف والتعليقات المهمة على ذلك، ومقامنا لا يسمح بذلك.

المبحث الأول: النظام السياسي لمذهب أهل البيت عليه السلام حول الدولة ووظيفتها:
النظام السياسي لمذهب أهل البيت عليه السلام هو في الحقيقة بحث عن الإمامة الإلهية التي من وجوها الإمامة نظام إجتماعي سياسي، وقد أشار الى مثل هذا البعد في الإمامة قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾^٢، فخلافة التصرف وتدبير النظام البشري الأرضي يتمثل في حيولة تدبير الإمامة من وقوع

الفساد الأكثر شيوعاً وسفك الدماء كما أشارت إلى ذلك الصديقة الطاهرة (وإمامتنا نظاماً للملة) ٣، لذا كانت النصوص الشرعية حول دور الأئمة (عليه السلام) الذي هو امتداد لدور الأنبياء والرسل ، ومن بعدهم دور الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى - في الخلاف بين من يرى أن الفقيه يتولى المسائل والشؤون التي يحتاجها المسلمون في معاشهم ومعادهم وهو متفق عليه ومجمع عليه بين الفقهاء وهو ما يعرف بالأمور الحسبية ٤، وهي أعمال من قبيل رعاية أموال اليتامى، ويجب أن يتصدى لها المجتهد العادل ٥ وهي في الأمور التي ثبت لزومها فوراً وليس التصدي لها مطابقاً للقواعد الأولية الشرعية من عدم التصرف في مال الغير إلا برضاه أو جهة أخرى، وبين ما يتوقف وجوبه وشرعيته موقوفاً على حضور الإمام وهذا مختلف فيه بين الفقهاء بين رأي إيجابي وسلبى - من خلال الإعتماد على ما هو مقرر من تشريعات عامة وأحكام وقواعد مأخوذة من الكتاب والعترة التي نصبهم الله ورسوله قيمين على القرآن الكريم، وبالمقابل ظهر الخط المنحرف ليحمل نظريات لا تمت بصلة إلى الدين الحق الذي رسمه النبي المختار وقاده علي الكرار، فتنوعت صور الحكومات والقوى المتنفذة في إدارة النظام الاجتماعي السياسي، وكذلك تنوعت الأنظمة الاجتماعية والسياسية إلى نظام المذاهب ونظام العشائر ونظام الديانات ونظام الطبقات وغيرها، وما يظهر من العقائد التي لها مدخلية في كثير من الأحيان بشأن الدولة وما يتفرع عليه - الفكر العقائدي - من الصيغ حول نظام الدولة ، باعتبار أن الولاء السياسي تابع للولاء العقائدي ، فإن أكثر المذاهب الاعتقادية كانت وليدة سياسات وقتية ونزاع القوى المتصارعة ، فإن من يريد أن يشرعن خطواته السياسية مضطراً لتبريرها بخلفية قانونية وأطر تشريعية وعقائدية، فآلت هذه المذاهب المنحرفة إلى قتل الكثير من المسلمين وغيرهم بحجة نصر الدين ورفع راية الإسلام، وما نحر الحسين في أرض كربلاء إلا كان بشعار الدين ونصرته .

محتوى النظام السياسي في الإسلام يتركز بجعل الأمر والحكم لله تعالى ، وهذا متفق عليه بين المذاهب، لأنه هو الذي خلق الخلق وهو أعلم بمصالحهم في العاجل والأجل ، كما قال تعالى : ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٦، ومن الأمر الحكم

كما أفاد المفسرون^٧ ، كما أنه يتخذ من الكتاب العزيز والثابت من السنة النبوية مصدرا التشريع في النظام السياسي الإسلامي ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾^٨ ، ويقيم العدل في الحكم ، كما قال تعالى : ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^٩ ، ويرعى الدين والدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور ﴾^{١٠} ، ويرى البعض أن الإسلام يقوم على الشورى^{١١} مطلقا مستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^{١٢} ، وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^{١٣} ، ويرفض كل حكم يبتني على الملك العضوض المتوارث كحكم بني أمية وبني العباس أو في زماننا كالملوكية والإمارة ، فالنظام السياسي في الإسلام يوجب إقامة خليفة أو إمام للأمة الإسلامية ، وعلى هذا اتفقت جميع طوائف المسلمين من إقامة إمام عادل يقيم في الأمة أمر الله تعالى ، ويسوسها بأحكام الشريعة^{١٤} ، واشترطت شروطاً في الإمام العادل وأوجب توافرها ، وهي : الإسلام ، والذكورية ، والحرية ، والتكليف ، والعلم ، والعدل ، والكفاءة ، والسلامة ، والقرشية إن أمكن ، ولا يعقد الإمامة لأحد ما لم تبايعه الأمة عن رضا واختيار .

أولاً: مفهوم الدولة والمراد منه :

الدولة هي السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الاحكام أو الامامة العامة ، وتحت نظر دستور يحكم البلاد أو غير ذلك من القوانين أو القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ، ومصادر الانظمة فيها ، ومدى سلطتها إزاء الافراد .

أما الحكومة فهي نظام ادارة الدولة أو اداة السلطة على الشعب وتصريف اموره وتوجيه جهوده وتنظيمها وضبط سلوك افراده وجماعاته ، وقد وردت فيها تعاريف عدة^{١٥} منها: القواعد والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها ادارة الامة أو الدولة ومنها : السلطة العليا السائدة في الدولة أو الشعب أو الامة ، أو الجهاز الذي تفرض به السلطة

العليا ارادتها على الدولة، وتمارس وظائفها، أو مجموعة المؤسسات والمصالح والدوائر والمكاتب السياسية التي تباشر بسبيلها اعمال الدولة التنفيذية والقضائية والتشريعية والادارية، أو هي مجموعة اصحاب المناصب والوظائف الرسمية القائمين بأعمال الدولة التنفيذية والقضائية التشريعية والادارية، أو ما تمارسه المراجع المختصة على افراد الشعب أو الامة من سلطة الضبط والاشراف (الموجه) والمراقبة وهذه جميعا تختلف تبعا لحالة النظام السياسي في البلد، وقبل الخوض في بيان أهم النظريات للدولة يظهر إن اطلاقات الدولة في مفردات أهل الاختصاص على أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يراد بها القوة التنفيذية^{١٦} أي الحكومة ، وهي أقوى سلطة في البلاد اذ بيدها سيكون الحكم الحقيقي فيما تقرره ،وتصممه ولابد من طاعته ، وهذه المقولة هي المعمول بها في الاصطلاح السياسية، وهي الحاكمة والمنفذة لكل ما تحتاج إليه الأمة في تنفيذ قوانينها وادارة امورها .

الثاني: يراد بها الأجهزة الحكومية الشاملة للقوى السياسية والقضائية^{١٧} والتنفيذية^{١٨} والتشريعية وغيرها ، وهذا الاطلاق أعم من الأول.

الثالث: أن يراد بها ما يشمل الأمة^{١٩} ، ويراد بها مجموعة السكان بحدودها الأرضية الخاصة وهذا أعم من الاطلاقين المتقدمين، والذي يهمننا وهو مجال البحث : الدولة - بأقسامه الثلاثة من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية - ، وبتشكيلاتها الحكومية ، وتركيبية نظام الحكم وسياسة الدولة الشرعية في ضوء التشريع الإسلامي، إذ أن مفهوم الدولة ظهر في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن تحطمت السلطة البابوية وإنهاء النظام الاقطاعي^{٢٠} فحمل في إدارته للبلاد هذه التشكيلات والتركيبات الحكومية الا أنها في بدايات نشوءها .

وهنا لابد من أمر هام يتعلق بالمقام وهو ان تحصّن القيادة^{٢١} عن الانحراف لا يمكن الا بتحصّن القوة التنفيذية عنه، اذ لو فرض أن أمة ملكت حصانة كافية في سلطتها التشريعية والقضائية، وكانت صاحبة الشريعة الصائبة، والقضاء الفاصل ثم اعطت قوتها بيد دكتاتور سفيه، أو جبار عنيد فما يفيدها صواب شريعتها وفصل قضائها،

ولهذا جاء النهي في التحاكم الى الفاجر وقاضي الجور؛ فعن الصادق عليه السلام أنه قال: (قل لهم: إياكم اذا وقعت بينكم خصومة.. أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً)^{٢٢}، وفي حديث آخر عنه عليه السلام (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى حكام الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فأجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه)^{٢٣}، إذ هذه الأحاديث تمنهج لنا صفات القائد والحاكم الذي يحفظ البلاد والعباد .

ثانياً: وظيفة الدولة وأعمالها وحدودها : أحكام القرآن شرعت للدنيا والآخرة فهناك أحكام يراد بها إقامة الدين ، وتشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحكام الشخصية والدستورية والدولية... إلخ.

والإسلام أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية وأقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة التي بها تدار الأمم وتحكم الشعوب وتستقر النفوس ، ومن هنا فالإسلام حدد حقوق الحاكم وحقوق الأمة ، فحقوق الحاكم على الأمة هي السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، في غير معصية الله تعالى .

وبالمقابل فحقوق الأمة على الإمام هي رعاية الدين ، وسياسة الدنيا به ، وحفظ الأمة وحمايتها ، ورعايتها وحماية مصالحها ، إذ أن من واجبات الاجتماعية العناية بالفرد والمجتمع من خلال تحقيق متطلباتها واحتياجاتها عن طريق جملة من الوسائل وهي:

١/ تأمين موارد المال العام وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار وكافة الثروات ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة أو مجال دون آخر.

ب- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه والقضاء على البطالة، لقد اهتم الإسلام بمشكلكتي الفقر والبطالة وحرص على علاجهما قبل نشوئهما بوسائل وقائية وإذا وقع الفقر أو وجدت البطالة ، وضع لها وسائل لمعالجتها من الوسائل الوقائية والعلاجية وقد أمر الله تعالى بالانتشار في الأرض والسعي والكسب من أجل تحصيل الرزق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٤﴾

ج- تنظيم وسائل التكافل الفردي والقضاء على الفقر، وأكد الاسلام على ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي يساهم في علاج مشكلة الفقر ومن خلال العمل، وبغيره يصبح الإنسان عالة على الناس والمجتمع.

فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل من خلال الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وفي هذا السياق يأتي الأمر في القرآن للرسول ﷺ ولن يقوم بالولاية العامة على المسلمين من بعده ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^{٢٥}، ومن خلال ما مارسه المسلمون أثناء تسلطهم للحكم ظهرت عدة نظريات فاشلة بعضها في تحقيق التكافل الاجتماعي ونجح البعض جزئياً، وينتظر البعض الآخر دوره في المجتمع، وجميعها اشتملت على رؤية مختلفة تحاول تصحيح أهدافها، وتفسير شرعيتها في ضوء المبتنيات العقائدية والثواب الشرعية التي يتبناها أصحاب تلك النظريات.

المبحث الثاني: إدارة شؤون الحكم للمجتمع والدولة في نظر الدين الإسلامي:
نظرة الإنسان إلى الحياة والكون ومفاهيمه كلها تدور حول محور العقيدة والفكر الذي يحمله الإنسان، والتي تسهم في بنائه للدولة فكرياً وأخلاقياً واجتماعياً، وسياسياً وتوجيه الطاقات نحو البناء والتغيير وإقامة الدولة وإدارتها من خلال البحث عن مقومات المنهج التربوي السليم الذي تحتاجه الأمة وتحت نظر الشريعة، ومن هنا حاول اعداء الاسلام تشويه صورة الاسلام الحقيقي، وإظهاره بصورة الضعف في قيادة الامة من خلال الجرائم والمجازر التي وقعت بحق المسلمين وغيرهم بإسم الإسلام بعد عجزهم من محاربة الفكر الإسلامي والعقدي الذي يحمله المسلم الصحيح؛ إذ أن نقاوة واصالة الفكر الذي وجد في الفكر الإسلامي اخترق ونفذ للنفوس والعقول، لذا كان التأكيد على سلامة الفكر الاسلامي من الانحراف والتشويش، خصوصاً وقد دخل في

فكرنا الكثير من الفكر الدخيل الذي لا يمتّ الى الاسلام بصلة ، واصبح من الصعب معه تمييز ما هو من الاسلام عما ادخل عليه ، وقد نمت في تربة هذا الفكر الهجين المختلط الكثير من المذاهب والآراء والتصورات المنحرفة في التأريخ الاسلامي ، سواء في المجال العقائدي او الفقهي او الاخلاقي او السياسي ، ولهذا جاءت نظريات من الجوار في نظام الحكم وإدارة شؤونه ، وأصبحت امبراطوريات متعددة بعيدة كل البعد عن الإسلام ، ولهذا دأب أهل البيت على التركيز والمحافظة على نقاوة وأصاله الفكر الاسلامي وتطهيره عما ادخل عليه من خلال ادوارهم عليهم السلام ، ومن بعدهم العلماء الذين ساروا على هديهم كهشام بن الحكم^{٢٦} ومناظراته وغيره ، وكانت قيمة العالم والمفكر في أدوار الفكر الاسلامي المختلفة في مقدرته تحدد من خلال ما يلي:

١/ مكافحة الفكر الدخيل والمنحرف والمذاهب الدخيلة والمنحرفة عن الاسلام ، إذ أن الانحراف عن أهداف المسيرة الرشيدة من ألوان الاستغلال والظلم والانحراف^{٢٧} ، ولهذا قال الرسول ﷺ: (من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر)^{٢٨} .

٢/ تثبيت الفكر الاصيل عند المؤمن النابع من منابعه النقية الصافية ، وأن يتخذ الدنيا طريقاً للآخرة أي أداة ينمي الإنسان في إطار خيراتها وجوده الحقيقي وعلاقته بالله وسعيه المستمر نحو المطلق في عملية البناء والإبداع والتجديد^{٢٩} .

٣/ ترسيخ الجانب العقيدي لدى الفرد والأمة وزرع الثقة بالنفس رغم الإنتكاسات والهزائم التي تعرضت لها ، فالتركيب العقائدي للدولة الإسلامية الذي يقوم على أساس الإيمان بالله وصفاته ويجعل من الله هدفاً للمسيرة وغاية للتحرك الحضاري الصالح على الأرض هو التركيب العقائدي الوحيد الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بوقود لا ينفد^{٣٠} ، فمثلا يرى فولتير يرى أن العقيدة وحدها كفيلة بإيجاد اطار أخلاقي افضل للمجتمع ، ولو أن هذه العقيدة زالت فلن نجد دافعا للعمل الطيب ، وسيترتب على ذلك انهيار النظام الاجتماعي^{٣١} ، وقد ظهر هذا واضحا لدى احلال مصلحة الحاكم والخليفة بدل مصلحة الاسلام والمسلمين ، فتكون المصلحة وفق رؤية الخليفة الشخصية ، حتى لو اصطدمت مع سنة النبي ﷺ ، عندئذ يكون الخليفة قد اجتهد في

رأيه، ومن هنا تزعزعت أسس النظام الاسلامي خصوصا في سياسة معاوية فكانت أقرب الى سياسة الاباطرة والملوك المستبدين، فارتكبت حماقات لمنازعة الحق أهله ومدافعة الأئمة المعصومين المطهرين، سواء في الخلافة الإلهية أم في الحاكمية أو الإمامة السياسية، بما في ذلك من الإمارة والحكومة والقيام بالأُمور السياسية في النظام الاجتماعي، وكذا الولاية في التشريع والقيمومة على الدين.

المطلب الأول : النظريات الأساس لبناء الدولة وإدارتها:

فهم المجتمع فهما موضوعيا يتم من خلال تحليل عناصره الأساس للاتجاه العام في التشريع الاسلامي تبعا للنص الشرعي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، فالتشريع الاسلامي في اتجاهاته العامة وخطوطه يتأثر وينمو ويتفاعل مع وجهة النظر القرآنية والاسلامية الى المجتمع وعناصره وادوار هذه العناصر والعلاقات المتبادلة بين الخطتين، وهي في الحقيقة الأساس النظري للاتجاه العام للتشريع الاسلامي في بناء الدولة وإدارتها، لذا جاءت النظريات^{٣٢} المختلفة في ادارة شؤون الحكم والدولة فيها عديدة^{٣٣} منها:

١/ أن للأمة صلاحية البت في ولاية الحكم والقيادة من رأس الهرم الى كافة الاجنحة.
٢/ ما ثبت بالنص لشخص الولي إلا أن فعلية ولايته منوطة بالبيعة والشورى، وعند فقد النص يكون الأمر شورى، وفي حالة وجود النص فهو المتبع، وفي حالة عدمه او غيبة المنصوص عليه فالأمر يعود للأمة لاختبار الحاكم لكن ذلك مشروط تحت نظر الفقهاء.

٣/ يكون الأمر للأمة شورى في عصر الغيبة حيث تمارس السلطة التنفيذية والتشريعية غايته يكون ذلك تحت نظارة واشراف الفقيه .

٤/ أن ولاية الأمر هي بيد المنصوص عليه أو من ينبيه المنصوص عليه ولا يعود الاختيار للأمة، غايتها ان كليهما ملزمان في تسيير أمور الأمة بالشورى، ويكون رأي الشورى ملزما لهما ولا يجوز لهما مخالفته .

٥/ أن ولاية الأمر تكون بالنص ولا مناص منه حيث ان الولاية لله عز وجل يجعلها لمن يشاء من خلقه، فهي تابعة للمنصوص عليه أو من ينبيه، غايته يكون ملزماً في طريقة تسير شؤون دولته وأمته بالاستشارة لكنه غير ملزم بنتيجة المشورة فيستطيع مخالفتها. وتكون فائدة الاستشارة حيثئذ بالنسبة لغير المعصوم، فهي نوع من الاستعانة الفكرية، وهذه النظرية هي التي يتبناها فقهاء الإمامية وهي مؤدى نظرية النص، غايته فيها نوع من الاستعانة بالشورى في ادارة شؤون الأمة.

٦/ هناك طرح حاصله أن الولاية هي بالنص دائماً، غايته في عصر الغيبة جعل المعصوم نيابة عامة ضمن من تتوفر فيهم شرائط خاصة، ويعود للأمة تعيين ذلك المصداق فيمن تتوفر فيهم الشرائط.

وكل نظرية من هذه النظريات تحتاج إلى مساحة واسعة من الرصد وبيان الآراء والأدلة ومواطن القوة والضعف والتعليقات المهمة على ذلك، بعضها يرتبط بالجانب السياسي والحياة السياسية التي تمر بها الأمة، وبعضها في إدارة الدولة وفق المنظور الإسلامي وفي ظل عصر الغيبة، وبعضها في بناء الدولة مجتمعياً من خلال إقامة حكومة عادلة، فطرحت شروحات لمفهوم الخلافة الحققة لتسيير مصالح الأمة والمجتمع، ورؤى متنوعة في ذلك في صلاحيتها لقيادة الأمة، ولا مجال للقوى الظالمة التي أساءت في إدارتها للنظام الاجتماعي والأسري والسياسي تحت ظل مسميات جديدة كنظام العشائري والوراثة ونظام الطبقات وغيرها، وآلت هذه المسميات المنحرفة إلى قتل الكثير من الناس بحجة نصر الدين ورفع راية الإسلام.

المطلب الثاني : أهم الأسس والأركان التي من خلالها تدار شؤون الدولة:
أولاً: أهم الأسس التي من خلالها تدار شؤون الدولة : من خلال النظريات التي أسست ونظرت لتيان حدود الدولة وطبيعة حكمها تظهر وظيفة الدولة في ادارة مجتمعاتها وأفرادها، كما تظهر علاقة الحاكم بشعبه على أساس التصرف في شؤون الغير من خلال جملة من الاسس^{٣٤} وهي :

١ / الحفاظ على المصالح العامة وإدارتها كالتصرف في أموال القصر والأوقاف والأموال العامة كالأنفال .

٢ / التصدي للقضاء وفصل الخصومات وحفظ النظم الاسلامية المرتبطة بشؤون العباد والمدارس وكذا المستشفيات.

٣ / التصرف بشؤون الطرق والشوارع ومطلق العلاقات الإذاعية والبريدية وغيرها

٤ / التصدي للجهاد والدفاع والمعاهدات وغيرها وهدفها حماية بلاد الاسلام وصونها عن الحداث

وهذه الأسس لا إشكال في ضرورة وجودها في كل المجتمعات والدول، ولكن تحقيق المطالب يكمن في إشكالية من يقوم بهذه المهام وبأي صيغة ومواصفات تجعل من قيام الدولة أمر طبيعي لا إشكال فيه ، وفي الوقت الحاضر أفرزت الفلسفة السياسية الاسلامية نظريات متعددة حول إدارة شؤون الدولة وسعتها فتناولت عدة أمور هي :

١ / كيفية بناء الحكومات الإسلامية وهيكلتها وشرعيتها.

٢ / النظام السياسي والقيادي عند المسلمين وصفات الحاكم وشرائطه.

٣ / ادارة البلاد بما يرتبط بالحكومات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وهذه الأمور تعد من أساسيات إدارة البلاد وحكومتها ، وقد سبقت مدرسة الجمهور مدرسة أهل البيت في إدارة البلاد ما بعد خلافة الإمام الحسن عليه السلام ، فكانت مسميات الحاكم والسلطان والولي، والخليفة وغيرها، وبالمقابل عند المدرسة الإمامية ظهرت بوادر إقامة للحكم الإسلامي وآلياته في القرن الماضي - مع أنه قامت دويلات متفرقة تنادي بالحكم الإمامي الا أنه لا تعد النموذج الأمثل للقصور في نظرية القيادة ومساها فضلا عن الخلل في التطبيق الحكومي للبلد- من قبيل:

١ / ولاية الفقيه من المرشدية العامة.

٢ / الحكومة المعتمدة الجامعة للقوى

٣ / الحاكمية الملزمة ،

٤ / نظرية الشورى ،

٥/ قيادة الشعب بما يعرف بمجموع النظام العام وجميع هذه المسميات هي في التنظير ترجع للفكر الإمامي في قيادة الدولة مطلقاً، فلا تقتصر على الهيكل الإداري الرسمي للدولة السياسية، بل بما هو مجموعة متكاملة مكونة من عقيدة وقانون فقهي وعادات متجذرة في الهوية الاجتماعية وأعراف قانونية وغيرها .

ثانياً : ملاك الأركان في تأصيل قوانين الحكومة الإسلامية :

الملاك في قوانينها الإسلامية لتشكيل الحكومة وإدارة البلاد مبتنية على الكتاب والسنة الصحيحة في بناء الحكومة التي انطلقت من المدينة المنورة بدستورها في عهد رسول الله ﷺ، وتبعاً للنظريات التي طرحت في بناء الدولة بقواها التنفيذية والتشريعية والقضائية فهي تختلف كما وكيفا، فلا يلتزم بعضها بضرورة أن يكون رئيس الحكومة فقيهاً ومجتهداً، بل يكفي فيه أن يكون ملتزماً بحدود الشريعة ويرى البعض الآخر خلاف ذلك وهو الأكثر تنظيراً، فتراه يؤسس لبعض الأركان التي تبني عليها هذا البعض^{٣٥} وهي :

١- الحكومة أمر ضروري في المجتمع وتنحصر ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة بالفتوى وغيرها.

٢- ليست ثمة فصل بين الدين والسياسة وتطبيق الأحكام المستلزم تشكيل الحكومة الإسلامية.

٣- ينتخب رئيس الدولة الإسلامية من قبل الشعب حتى لمن لا يرى لزومية كون الحاكم فقيهاً.

٤- تطبيق القوانين وممارسة القضاء ، والاضطلاع بمهمة الإصلاح وهذا الأمر مشترك عند جميع النظريات ، وبالرغم من تعدد الآراء السياسية عند فقهاء المسلمين إلا أن النظم الحكومية وأسسها عند الفريقين تتبع النص الشرعي وفهم الفقيه له، وهذا يختلف من فقيه إلى آخر تبعاً للظروف المكانية والزمانية وحدود الصلاحية له الناشئ من الفهم المذكور للنص واستنطاقه.

المطلب الثالث: آراء علماء الجمهور وفقهاء الإمامية لمفهوم الدولة والنظم الحكومية: وقف المفكرون المسلمون في إطار الفكر الإسلامي من مفهوم الدولة مواقف شتى

تنوعت بين من يرى أن تصدي الإسلام لشأن الحكومة والدولة أمر بديهي^{٣٦}، وبين من يرى أن الإسلام دين لا دولة ولا ملك، وأنه عقيدة وليس منهجاً للحياة وأنه علاقة بين الإنسان وربه ولا يصلح أن يكون أساساً لثورة اجتماعية وتنظيمية وبنائية^{٣٧}، وقد فات هؤلاء أن الإسلام ثورة لا تنفصل فيها الحياة بكل جوانبها عن العقيدة ولا ينفصل فيها الوجه الاجتماعي والسياسي والإداري عن المحتوى الروحي، وأن النبي ﷺ خاطب جابر بن عبد الله الأنصاري: (يا جابر، إن هذا الدين لَمَتَيْن، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله)^{٣٨}؛ أي إن دين الإسلام دين مستحكم منطقي، يبتني على أسس نفسية واجتماعية عميقة، والرأي الأول يرى أن الدين افترض في الدولة شروطاً إذا توفرت قبلها الإسلام وإن لم تتوفر صارت ممارسة الدولة من أي كان ظلماً على سلطات صاحب الحق الأصلي، مع أن العلماء معظمهم لم يضعوا نظرية عامة للدولة تبين أسسها النظرية والعلمية وإنما يقدمون الآراء المناسبة لها^{٣٩}، وأما الرأي الثاني أي المنكرون للدولة فهم ممن تأثروا بالنظرة الغربية إلى الدين فقال بعضهم (ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة، ولم يتصد لها، بل السنة كانت كالقرآن أيضاً قد تركتها ولم تتعرض لها)^{٤٠}، ثم أضاف (إن محمداً ﷺ ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة، وأنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة)^{٤١}، وقد رد هذا القول بردود كثيرة لا مجال لذكرها^{٤٢}.

ويرى الرأي الأول أنه بالرغم من تنوع الرؤى السياسية والفكرية عند الفقهاء ونظرياتهم إلا أن النظم الحكومية وأسسها لا تخرج عن النص إلا في موارد غياب النص ليعطي مساحة للفقهاء في علاج هذا الموقف، فبعض يذهب للمصالح ودرء المفاسد، وآخر يرى حاكمية الأدلة التشريعية العليا كقاعدة لا ضرر والاضطرار والإكراه والسلطنة وغيرها، ولذا دونت هذه النظريات على شكل منظومة حكومية قادرة على إدارة الدولة، وعليه يمكن تمييز مدرستين مختلفتين هما مدرسة الخلافة ومدرسة الإمامة في الحكم تحت نطاق الرأي الأول، ولكل منهما نظمه الخاصة به.

١/ مدرسة الجمهور في إدارة البلاد:

لجأت مدرسة الجمهور^{٤٣} الى تصحيح بعض الحكومات خلافاً للمعايير والمقاييس الصحيحة بوجود أنماط مختلفة من الاستئثار بالسلطة والمنصب والمسؤولية كالحكم بالوراثة فظهر السلطان والأمير والملك وغيرها ، وقد استخدموا اصطلاح الإمامة حيناً والخلافة أحياناً للتعبير عن معنى واحد هو رئاسة الدولة، فالإصطلاح عندهم غير محدد يستوى في ذلك القدماء كالماوردي وابن خلدون، والمحدثون كالمودودي ورشيد رضا وأبي زهرة^{٤٤}، مما كان سبباً لتسلط عصابات ظالمة، وعوائل حاكمة بإسم الدين، ونظر لها فقهاء السلاطين فأعطت صورة سيئة عن الحكم ، فاقترنت المناصب على ذوي الحكام وأقاربهم سواء توافرت فيهم القابليات والمعايير اللازمة والكفاءة المطلوبة أم لم تتوافر، وهذا وضع مرفوض من وجهة نظر الإسلام ولا يمكن القبول بوجوده في المجتمع والحكومة الإسلامية بأي نحو من الأنحاء خصوصاً الأسس التي اعتمدوا عليها في التنصيب واهية ولا يمكن الإعتماد عليها؛ خصوصاً وإن أغلب الأدلة عندهم بعيدة عن روح الإسلام ، بل غالباً ما ترجع إلى حفظ مقاصدها في الأسرة في حين أن تنظيرات مدرسة الجمهور ناظرة الى حفظ مقاصد الخلق عامة، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية بعيدة عن روح النص ، وهو رأي معظم مذاهب أهل السنة والخلافة في الأخذ برأي الأكثر.

ومن هنا كانت نظريات مدرسة الجمهور تشهد تحولات كثيرة بين الحين والآخر بلا مبرر شرعي ، إلا أنها من حيث المبدأ والأسس التي يعتمدها أرباب هذه النظريات تعد نماذج لنظام الدولة .

٢/ مدرسة الإمامية في إدارة البلاد: حكم الإمامة أو القيادة الشرعي عند الشيعة أصل من أصول الدين يسوقون في تأييده أدلة عقلية ونقلية كثيرة^{٤٥} وعلى الرغم من كون مذهب الإمامية واحد مقابل لمدرسة الجمهور ذات المذاهب المتعددة إلا أنه يطرح في المقام سؤال في أنه هل توجد نظرية واحدة متفق عليها في الفكر السياسي الشيعي حيال الدولة ، أو هناك نظريات متعددة^{٤٦} تبعا للمباني الفقهية عند الفقهاء الناشئ من الالتزام بالمعايير الفقهية المعتمدة بعد كون جوهر الموقف الشرعي الشيعي من السلطة ممثلاً بعد

الكتاب والسنة هي المصنفات الفقهية الشيعية التي في سياستها الشرعية التي جذورها في أصل الإمامة هي موضوع فقهي يتم تحديد معالمها وأحكامها من خلال المجال الفقهي بما في ذلك السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلا عما يرتبط بسلطة الإعلام وسلطة الرقابة وغيرهما، ويتفرع على ذلك السؤال الآتي أنه من الذي يمتلك المبرر الشرعي لإدارة الدولة عند غياب المعصوم؟ وما هو دليله.

والجواب على هذا التساؤل يظهر من خلال تتبع آراء فقهاء الإمامية في القرن العشرين والذي بعده - وإن كانت الروايات الصادرة من المعصوم (عليه السلام) بينت ذلك - الذي يمثل عصر النضوج الفكري السياسي التنظيري وتبلوره حول الدولة بنظريات متعددة أفرزتها آراء لفقهاء مرموقين اعتمدت - آراؤهم - على ملاكات فقهية متداولة^{٤٧}، بحيث حظيت بالناية والاهتمام وصارت مدارا للدراسة والتقييم والنقد والتحليل، وتعدد النظريات هذه يكشف عن القيمة العلمية والفكر الفقهي الذي يمتاز به الإمامية دون غيره.

وقد أشير الى معالم النظام الإسلامي من خلال جملة من الروايات الصادرة عنهم (عليهم السلام) كما في التوقيع الشريف من الناحية المقدسة: (فإننا نحيط علما بأنبائكم مذجنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح شاسعا ونبذوا العهد المأخوذ منهم إنا غير مهملين لمراعاتكم)^{٤٨}، فقلوه (عليه السلام) ما كان السلف الصالح عنه شاسعا إشارة الى نظام العمل، وغيرها التي تنظر الى النيابة التي أذنوا فيها للفقهاء والعلماء التابعين لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) العارفين بعلومهم العاملين بوصاياهم وتعاليمهم، والى مسؤولية إقامة الوظائف العامة وتدبير أمور المجتمع على أحسن وجه كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الزَّانَ بِالْقِسْطِ﴾^{٤٩}، والى دور أهل الخبرة في المجالات المختلفة والى الوظائف الكبرى في هداية وارشاد الأمة لقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾^{٥٠} وغيرها التي تخدم البشرية وفقا لمسار الشريعة لا غير، لذا فأى نظرية ترتبط بالحاكم عند مذهب الإمامية إنما تتعلق بمدى صلاحية الدولة وحدودها ومدى مشاركتها في الإصلاح وإقامة الحق والعدل وعدم السعي في الفساد والظلم والعدوان في الحكومة الإسلامية، ووفقا لما يحكم به الفقيه وتبعا للرؤى الاجتهادية الفقهية وفي المجالات المختلفة؛ لذا جاء في

الروايات عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال : ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق : ذو الشيبة في الإسلام وحامل القرآن ، والإمام العادل^{٥١}، والظاهر من دلالة هذه الرواية كما أفاد غير واحد^{٥٢} (أن الإمام العادل هو الإمام غير المعصوم أو الأعم)^{٥٣}، وهو الفقيه الجامع للشرائط ؛ ففي رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : (ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الى سبيل الله)^{٥٤} وحيث أن في زمان الغيبة ليس يوجد حجة معصوم يدعو اليه فلا بد أن يكون الفقيه^{٥٥} فله هذه الصلاحية الالهية التي انتقلت الى النبي (صلى الله عليه وآله) ومنه (صلى الله عليه وآله) الى المعصومين (عليهم السلام) ، ومن ثم تكون الصلاحية مفوضة للفقيه نيابية محدودة غير بديلة عن ولايته (عج) بل قائمة بولايته ، وهذه الصلاحية تدل عليها قوله تعالى : ﴿ أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ﴾^{٥٦}، حيث جعل الأحبار في الرتبة المتشعبة عن مرتبة الربانيين ، وهم الأوصياء المعصومين الذي منهم الإمام الحجة (عج) ، وبهذا تكون الرؤية بشأن الحكم والحاكم ثابتة وأن الغيبة لا تعني الإقصاء وزوال الحضور له (عج) عن الساحة ، بل حاله حال الخضر (عليه السلام) فدوره الفاعل الذي أشارت إليه سورة الكهف دليل على وجوده ، وكذلك عند لقائه للنبي موسى (عليه السلام) وتأثيراته على المسار البشري^{٥٧} ، وعليه تكون صلاحية الحاكم متشعبة من صلاحية وولاية وإمرة الإمام^{٥٨} مقابل ذلك عرفت قاعدة الشورى، وكذلك حاكمية العلم والعدل على الآراء والميول ، لا بدلية الشورى عن النص في الغيبة كما يتبناها البعض ، ومعظم مذاهب أهل السنة والخلافة وجماعة السلطان في تحكيم رأي الأكثرية والأخذ برأيهم، بل الاستشارة ومداورة الآراء لاستخراج الصواب وكشف الحقيقة^{٥٩}، وذهب البعض الى أن المرجع يمارس قيادته في حال كون الأمة محكومة للطاغوت ومقصية عن حقها في الخلافة العامة ولكن إذا حررت نفسها فهي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية فجمع هذا البعض بين المرجع والأمة واستدلوا بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : (..... فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون الا عن رضى المسلمين)^{٦٠}.

وتصنف نظريات الدولة عند المذهب الإمامي لمعايير خاصة تشمل منشأ الدولة وأهميتها، وغاية الدولة وحدودها، وحدود الحرية الفردية والاجتماعية، ومنشأ مشروعية السلطة السياسية، وأهم هذه المعايير هي مشروعية السلطة باعتبار ارتباطه بالفقيه من حيث ان نشؤها يتحدد على أساس شرعي عن الله أو عن الحقوق الفطرية (الطبيعية) أو عن إرادة الأمة، وبالتالي يؤثر هذا المعيار على بقية المعايير كحدود الحرية الفردية أو سلطة الدولة وغيرها، ومعنى المشروعية انها بيان سلوك الحاكم وممارسة سلطته وسلوك الأمة تجاه الحاكم من حيث طاعة القوانين والأحكام الصادرة منه والحفاظ على البلد من خلال تطبيق أنظمتها، وهنا تبرز الزهراء (عليها السلام) مفهوماً إسلامياً في قولها (وإمامتنا نظاماً للملة)^{٦١} وهو المفهوم السياسي الإسلامي الذي يبتني على أساسه الكيان الدولي والإداري لهذه الأمة في تبيان معالم الرسالة الإسلامية، وأبرزت هذا المفهوم بجانبه التشريعي والتطبيقي، لأن المفهوم السياسي يمتلك السلطة التي تمونه بالتشريع والأحكام التي تستند الدولة عليها في فعاليتها، ويمتلك إلى جانب ذلك القوة الفاعلية التي تتولى مهمة التنفيذ لعنصر التشريع، وقد عبرت الزهراء (عليها السلام) عن العنصر الأول - عنصر التشريع - بقولها (وطاعتنا نظاماً للملة)، حيث أعلنت أن طاعة أهل البيت (عليهم السلام) سيحفظ الشرع المقدس من كل اختلاف أو تصدع، وسيسير على نسق واحد، بعيداً عن الآراء والظنون المرتجلة التي تبعد الشرع عن حقيقته، أما الآخر إنما من خلال التطبيق للنظام.

المطلب الرابع: ضرورة الدولة ومجالاتها ووظيفة الحاكم ومشروعيته:

تعزیز الدولة ضرورة تضافرت عليها مؤشرات من الكتاب والسنة الشريفة من خلال تأكيدها على ضرورة الإمامة ووجود قيادة معصومة للحكم الإسلامي والكيان السياسي، ودعمها وتعزیزها فأضفت عليها خصائص روحية تعززها كجعلها أصلاً من أصول الدين وشرطاً لقبول الأعمال وغير ذلك، وقد أعطى الشهيد الصدر الإمامة مضموناً شاملاً، يتحد مع النبوة أحياناً، عندما تكون الحاجة إلى النبي والقائد معاً، ويفترق عنها أحياناً أخرى، عندما تكون الحاجة إلى القائد وحده^{٦٢}، فالدولة في زماننا

هذا حاجة ضرورية وهي من الضرورات الفطرية ولهذا (تجدها في الوجدان لدى عامة المسلمين وتحت ذريعة الضرورة تسارع جمع من الناس لنصب الخليفة ومنعوا مخالفته أو الخروج عليه بزعم انهم خلفاء وألوا امر الذين أمر الله بطاعتهم كما أمر بطاعته وطاعة رسوله وبهذا الزعم انقادوا لهم واتبعوا الملوك الذين تربّعوا على العروش باسم الخلافة الإسلامية كملوك بني أمية وبني العباس وغيرهم الذين عاثوا بالإسلام فساداً وبالمسلمين قتلاً وتشريداً إلى أن أوصلوا الإسلام والمسلمين إلى ما نراه الآن)^{٦٣}. ولا بد من العمل على انضاج مفهوم الدولة وفقاً للمنظور الإسلامي ، وضرورة إلغاء الممارسات الأخرى المعارضة للدولة في المنظور الإسلامي، والتعاطي معها - الممارسات الغربية - بسلبية ، بل أكثر منها فلا بد من إعطاء الأولوية والعناية الخاصة لقواعد الدولة ومحتواها ولكن بشرط حماية الفرد والمجتمع والعمل معه على اساس القسط والعدل ثم ان هذه الضرورة والحاجة تتجلى من خلال الدعم والتعزيز في مجالات متنوعة أساسية وهي:

١- المجال الفكري، النهضة السياسية لا تصبح حقيقة دائمة مثمرة ما لم تدعم بنهضة فكرية وبرفد فكري متواصل ، وفي التاريخ الإسلامي يلاحظ عليه أن القرن الهجري الأول ما كاد ينصرم إلا والمجتمع الإسلامي قد شهد نهضة واسعة النطاق فعلم الفقه والحديث والكلام، شقت طريقها والى جانبها بدايات الحكمة والكيمياء ولا شك فيه أن تواصل هذه النهضة واتساعها كان يمثل الروحانية الأساسية للحضارة الإسلامية فالحاجة إلى انطلاقة فكرية واسعة من شأنها تغذية الحاجات الملحة للحاضر والمستقبل وبالمقابل الحاجة إلى صد الهجوم الفكري الغربي وتنقية المجتمع من الموروث الفكري الخاطئ من جهة والافكار الغربية المتسللة إلى الداخل من جهة أخرى والحاجة إلى التجديد في بنية العلوم الشرعية في ضوء المتطلبات الجديدة بالاعتماد على القرآن الكريم الذي وصف نفسه (تبياناً لكل شيء)^{٦٤} ، والاجتهاد الذي وصفه أحد المفكرين بأنه القوة المحركة للإسلام..

٢- المجال السياسي: الوظيفة الشرعية والحضارية من المسلمين يتطلب منهم دعم الدولة الإسلامية سياسياً والدفاع عنها في كل الساحات والمواقع بوصفها رمز كيان المسلمين وحضارتهم.

٣- بناء التجربة في الداخل: الدعوة إلى إقام الدولة على أساس الإسلام الذي هو البلمسم الشافى لارواء الإنسانية وأمراضها وانه الحل وما عداه (كسراب يحسبه العطشان ماء)^{٦٥} من خلال جملة من الأمور أهمها أداء الوظيفة الرسالية أزاء الإسلام، والوفاء بالوعود والالتزامات التي قدموها لمجتمعاتهم، وبناء الشخصية الإسلامية الأصيلة والعصرية معاً، وتحقيق التنمية التي هي وسيلة لضمان الرفاه الاجتماعي وسلاح للدفاع عن استقلال الأمة وصفها في إطار اخلاقي صحيح، أي من أجل الإنسان وأن تبدأ من الإنسان نفسه^{٦٦}، والربط بين الإيمان والمطالب الاجتماعية لحيوية والتأكيد عليها ومن أمثلتها قوله ﷺ: (ما آمن من بات شعبان وجاره جائع)^{٦٧}، وضرورة أن تعطي الدولة الاهتمام الأكبر لعملية بناء الإنسان الجديد وضرورة تعميق الروحية في المجتمع الإسلامي وتأكيد الفواصل العازلة بين النظام الإسلامي وما سواه من الأنظمة^{٦٨}.

ثانياً: وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية ومشروعيته:

- ١- حفظ النظام وأمن البلاد من خلال ضبط القوانين وتطبيقها بين أفرادها.
- ٢- اصلاح البلاد وإقامة المشاريع والمؤسسات الاجتماعية والصحية والإقتصادية.
- ٣- إقامة الفرائض والتأكيد عليها في تقوية الرابطة الإسلامية.
- ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحفظ المجتمع وأفرادها.
- ٥- حماية الشريعة الإسلامية من المخاطر التي تحدق بها.
- ٦- أسلمة الحياة العامة والنهوض بتنفيذ الأحكام. ٧- العدل و الإنصاف. وجميعها لا يشترط وجود الإمام وحضوره فهي واجبة على كل حال ووجوبها مطلق غير مقيد بحضور الإمام^{٦٩}، وهذه التوسعة في الوظائف مقبولة في كلمات المحقق النائيني ، والسيد الخميني^{٧٠}

وهذه الوظائف تختلف حدودها وسعتها حسب النظام المتبع في الحكم وقد جمعها أمير المؤمنين(ع) بقوله: (لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرغبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير وكان ذلك سببا لهلاك العباد في أمر البقاء والحياة...) ^{٧١}.

ويبدو أن الحكومة الإسلامية نظرتها للفرد تختلف عن الحكومة الوضعية فهي تنظم الحياة الدنيوية والاخرية ، فتعمل على اعلاء الدين ورعاية طقوسه وشعائره إضافة إلى تنظيم شؤونه وتنظيم علاقاته على مستوى الأسرة والمجتمع ، أما الحاكم الوضعي فوظيفته أحادية الجانب وفي مثل هذه الحكومات ينزوي الدين في ركن مظلم، ومن هنا اختلفت الآراء في طبيعة ووصف هذه الحكومة الإسلامية الى ما يلي :

١- إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات والسيادة لله تحت شعار (لا إله إلا الله).
٢- إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في الجمهورية الإسلامية ، وان الأحكام الشرعية إما أن تكون ثابتة لا بديل لها، واجتهاد في نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد ، والمشروع دستوريا وفي حالة عدم وجود موقف حاسم للشريعة ، تكون للسلطة التشريعية الحق في سن القوانين على أن لا يتعارض مع الدستور وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ ^{٧٢}.

٣- الركن الثالث في النظرية ينص على أن النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل وله حق الاشراف الشامل ..

٤- وظائف المجتهد والمرجع : حفظ الدين والاشراف على ممارسة الأمة لخلافتها والحيلولة دون الانحراف الذي يطرأ على المسار الإسلامي الصحيح.

٥- تتمتع الأمة بحق الخلافة العامة، وللأمة ممارسة حقها على أساس قاعدة الشورى في انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، وانتخاب مجلس أهل الحل والعقد ^{٧٣}.

٦- وظيفة المرجع يشرح أو يمضي الفرد لرئاسة الجمهورية ،وتعيين المواقف الدستورية ودراستها ضمن الموازين الشرعية ، وممارسة القضاء مطلقا وغيرها.

٧- الأمة صاحبة الحق في تدبير أمورها، وهو حر في أداء الشعائر الدينية ،والإنسان مسؤول أمام الله تجاه أفعاله.

٨ - النظرية تعطي صلاحية للمرجع لا تقل عن نظرية ولاية الفقيه ، مع أنها تعطي حق الاستخلاف إلى الأمة إلى أنها ترجع ممارسة هذا الحق إلى امضاء المرجع^{٧٤}.

٩- للمرجع صلاحية واسعة دون الاشراف والمراقبة مع حق الأمة كما هو الحال في نظرية النائبني .فهي تجمع بين الشورى وولاية المؤمنين بعضهم على بعض مع إعطاء الجمع بين الشهادة والاشراف للمرجع والخلافة التي هي تمثل جوهر ولب الايدلوجية الإسلامية التي تكون الأمة قاصرة عن إدراك ذلك^{٧٥}.

المبحث الثالث : مفهوم نظرية الدولة عند الإمامية ومنهجها وشروطها:

الفقه الاسلامي حدد المنطلقات والاسس والمنهجيات لبناء الدولة وإدارتها وعلى أساس تقسيم الحقوق الى: حق الله، وحق العبد، والحقوق المزدوجة، والتفاعلات الناشئة من هذه الحقوق ، فالنظرية وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره ، وفائدة النظرية الاجتماعية والسياسية والإدارية تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي وبيان^{٧٦}.

فالرسالة الالهية الخالد تقدم لنا ملامح رائدة لمنهج النظام الاجتماعي الاسلامي ، ويعرض نظرية رائعة لتنظيم مجتمعا الاسلامي على ارقى طراز في العدالة الاجتماعية ، وفي معالجة الانحراف الاجتماعي ، ورسم السياسة الصحية والتعليمية والعائلية والقضائية والسياسية للدولة الاسلامية، إذ آمنت النظرية القرآنية بعدالة توزيع الثروة الاجتماعية - مهما كان حجمها بين الافراد ،وعلاج الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، علاجاً رائعاً كما أولت اهتماما لمشكلة الانحراف عن العرف الاجتماعي والارتكاز العقلاني الذي آمن به الافراد في المجتمع الاسلامي^{٧٧} ومساعدة الفقراء ،بل تتعدى في

نظرتها الشمولية الى التكافل العام بين جميع افراد المجتمع الانساني ، الذي يقوم على مبدأين : مبدأ كفالة الافراد بعضهم البعض كفاية ، ومبدأ الاخوة الذي يعتبره الاسلام حجر الاساس في بناء العلاقات الاجتماعية النظيفة ، والنظرية وان كان دورها التحليل والوصف إلا أنها تستخدم أحيانا في بناء هيكلية عامة في جمع شتات الجزئيات الموزعة على أبواب فقهية متنوعة ومختلفة ، معتمدة على عمل منهجي فكري تركيب واع ومتخصص يتم في ضوئه اكتشاف نظرية عامة^{٧٨} كما هو الحال في المنهج المتبع في النظرية الاقتصادية للشهيد الصدر في العمل من خلال تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة وتحديد موارد الدولة وسياستها العامة في إنفاق تلك الإيرادات المرتبطة والمتعلقة في المجال الاقتصادي بعد أن يكون مكتشف النظرية قادر على جمع الشتات مع الإحاطة بأحكام الشريعة لهذه الشتات وغيرها خارج عنها ومن هذا المنطلق نرى الأمر كذلك في مجال الحكم وطرح النظريات السياسية المتعددة حول الدولة من خلال وضع القواعد ، ووضع الحلول وبيان العلاج^{٧٩}. فتراهم يصححون بعض النظريات دون الأخرى أما لخروجها حكما أو دخولها دخولا جبريا بعد تصحيح المعنى الفقهي كما هو الحال لن انعقدت الإمامة والخلافة بالغلبة والقهر^{٨٠}.

المطلب الأول: نظريات الدولة عند الفقه الشيعي: يمكن تصنيف نظريات الدولة عند الفقه الشيعي على أساس منشأ المشروعية إلى قسمين.

القسم الأول: النظريات التي تبتني على المشروعية الإلهية.

القسم الثاني: النظريات التي تبتني على المشروعية الشعبية برعاية الضوابط الإلهية.

فالحاكمة في المجتمع هي للإمام المعصوم (ع) في حال حضوره ، أما في زمن غيبة المعصوم (ع) فإن فقهاء الفريق الأول يعتقدون بأن الولاية الإلهية قد فوضت إلى الفقهاء بشكل مباشر ، أما فقهاء الفريق الثاني فهم يعتقدون أن الله جعل الإنسان قيما على مصيره الاجتماعي وقد فوضت إليه الولاية السياسية في عصر الغيبة لكي يمارس حاكميته ضمن الإطار الإلهي والشرعي أي أن تمارس ولايتها في الحق الذي وهبها الله إياها ضمن الضوابط الإلهية وولاية الأمة في رتبة متأخرة عن الولاية الإلهية ، ثم ان نظرية الدولة

في عصر الغيبة كانت مقتصرة على وظائف الفقيه في نطاق تدبير أمور هي: بمنتهى الجزئية والهامشية، أو التي تحصر الفقيه بإدارة الأمور الحسبية^{٨١} وفي إطار ضيق جداً، أي الأمور التي يعلم أن الشارع الاقدس يريد تحقيقها، وتولي ذلك في الجملة والقدر المتيقن منه أن يكون من الحاكم أو باذنه مع الامكان، وبالجملة لا اشكال في أن للحاكم ولاية الحسبية^{٨٢} بحيث لم يذكروا عملية إدارة الشؤون السياسية والنظم الداخلية والعلاقات الخارجية في زمن الغيبة، فاكتمل الفقهاء آنذاك باتخاذ مواقف سلبية حيال الدولة واقتصرت في بيان مواقف من نظير الاحكام التي ترتبط بجوائز السلطان، والولاية من قبل الحاكم الجائر، ومعونة الظالمين والأراضي الخراجية وغيرها.

المطلب الثاني: شروط الدولة في منظور الفقه الإمامي : اشتراط الفقه الإمامي النص وعصمة الإمام ووجوده ثلاث نقاط جوهرية تمثل الهيكلية العامة لنظام الدولة عند الفقه الإمامي مقابل من يرى أن الموقف من كل سلطة لا تنبع من رضا الإمام المعصوم سلباً وبإثباتاً، واستمر هذا التصور حتى بعد غيبة الإمام الثاني عشر حيث أن جماعة من الإمامية عدم جواز تولي السلطة في غيابه لأن في هذا الأمر تجاوزاً واعتداء على صلاحية الإمام، حتى لو كان غائباً عن الأنظار ، وهكذا بقيت العلاقة بين الفقه الإمامي وبين السلطة متوترة غالباً إلا في فترة استثنائية كما حصل مع الدولة البويهية في أواخر العصر العباسي والدولة الصفوية في إيران إلا أنه قد تغير الأمر شيئاً فشيئاً فوجد الفقهاء الفرصة لتقديم طرح يحد من سلطة الملك ويقيده بالدستور كما في التجربة المشروطة أو الحركة الدستورية إلى أن أثرت هذه التجربة في تغيير النظرة الفقهية إلى الشأن السياسي فبرز السيد الخميني الذي يعد من أبرز الدعاة إلى فكرة الدولة المرتكزة على مبدأ ولاية الفقيه المستمدة من الشرع من خلال دلالة النص على كون الفقيه هو مركز السلطة، فوضع الأسس المهمة في النظام الإسلامي ودستوره فكانت أن تبلورت بعض العناوين حول السلطة والدولة في الاسلام من قبيل:

١- المرتكزات العقدية : هناك ثلاث كامل بين العقيدة والفروع التفصيلية في الاسلام باعتبار خلوده وبقائه وفي ذلك يقول الشيخ التسخيري (وجود تلاحم بين القناعات

العقائدية والتفريعات التفصيلية في الإسلام باعتباره الدين الإلهي الخالد المنظم للحياة مدى بقائها على ظهر هذه الأرض فترى التوحيد روح كل نظام من نظمته^{٨٣}، وعليه فشكل الدولة ومضمونها لا بد أن يكون منسجما مع أسس العقيدة من التوحيد والعبودية والخضوع لله ووجود الحياة الدائمة بعد الموت، وهذا ما توحى به النصوص الإسلامية كما هو الوارد في طلب العدالة والتوازن العملي والتسلط بين الناس في قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}^{٨٤}.

٢- مصدر السلطة والتشريع هو الله فالعلاقة بين الموقف العقائدي ومسألة حق التشريع وأثره على الشأن السياسي، وما يستتبعه من تصد لإدارة شؤون الناس وتنظيم حياتهم ناشئة من النصوص الشرعية، فمع كون الله وحده هو المشرع فلا بد من أن تكون تشريعاته منصبة لمصلحة الاجتماع الإنساني عبر قواعد الشريعة المقررة منها، وأوكل أمر الاستنتاج منها والبناء عليها إلى أمور عدة^{٨٥} هي:

- ١/ حركة الاجتهاد الفقهي المتطور خلال الزمن والمكان والتغيرات المجتمعية
- ٢/ تدخل الشارع في تقديم الحلول من خلال الثوابت التي جاء بها الشرع، فمنه نستمث النظام الحياتي، ومنه تكتسب السيادة، والسلطة في قيادة المجتمع، فليس لأي فرد من افراد المجتمع أن يشرع مطلقا وإنما هو منفذ لأمر الله.
- ٣/ بالنسبة للجانب المرن فقد وضع قواعد عامة وطلب من الحاكم الذي منحه السيادة أن يقوم بملء هذا الجانب طبق شروط خاصة.

وفي كل ما سبق من خطوات للمشروعية فإن أساس حقانية النظام الإسلامي في ولايته على الأمة سواء كان مصدره ولاية الفقيه أم تصويت الأمة على الدستور أو شيء آخر هو التوحيد والإيمان بالله والهدفية في الخلق والإيمان بالمسؤولية الإنسانية مع إعطاء دور للناس في مثل هذا النظام وبعبارة أخرى أن الحكمة الحقة يجب أن تكون فاعلة من خلال المشاركة الشعبية في بناء الدولة، وقريب من ذلك ما بينه الشهيد الصدر في كتابه

خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء فهو يرى (إن الخلافة للإنسان ، وإذا نهضت الأمة فالخلافة لها ، وللفقيه حق الشهادة أو الإشراف على خلافة الأمة)^{٨٦}.

وهذه الخلافة تحدث عنها القرآن والروايات وأشارت إلى حكم الأنبياء والأوصياء وجعلهم الحكم بين الناس في بسط العدل والقسط، وهي الهدف والغاية من بعث الأنبياء والرسول فمثلا خمسة عشر آية نصت على إيتاء الأنبياء الحكم والملك والمطالبة بالحكم بما أنزل الله سبحانه^{٨٧} منها قوله تعالى: { فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا }^{٨٨}، والحقيقة إن دور المجتمع والمشاركة الشعبية تساهم في رفع الممارسة الروحية إذا كانت مبنية على عقيدة التوحيد والإيمان بأحقية ومشروعية النظام الإسلامي فنرى العبادات كالصوم والحج والصلاة عندما تكون في نطاق اجتماعي واقتران الممارسة الروحية بالحياة الاجتماعية فإنها تكون مؤثرة في تحقيق العدالة وتساهم في تربية المجتمع وفق المتطور الإسلامي.

وعلى هذا الأساس فإن دينا يؤكد التوحيد الكامل لله سبحانه في جميع المجالات لا بد أن تكون حكومته ودولته غير منفصلة عن حاكمية الله وملكوته ووحدانيته ومتى ما انحرف عن هذا الخط فإنها ستسحب من مملكة الله إلى مملكة الشيطان^{٨٩}، وأصبح سعي ذوي الأغراض الشخصية والساعين وراء الزعامة ، وظهور نظريات تحاول تسويق الواقع القائم على صعيد الحكم والدولة ، فيما شذ البعض الآخر إنكار مثل هذا النظام والإدعاء بعدم لزومها وحاجتها في محيط المسلمين مخالفا بذلك اجماع المسلمين ، وفي المقابل اعتبر السيد الخميني أن القول بعدم وجود نظام سياسي في الإسلام بأنه أسوأ من القول بنسخ الإسلام وانتهاء دوره على صعيد الحياة الإسلامية، وإن الذي ينكر الحكومة الإسلامية ينكر شمول خلود الدين الإسلامي وفي ذلك يرى ضرورة الحكومة الإسلامية، كما يعتبرها توأم الإيمان ولا يمكن الفصل بينهما^{٩٠}، ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن قيام الدولة في نظر الفقهاء إنما ثبتت وفق النصوص والروايات والتي في بعضها تضمنت قواعد أصولية وما أفاده الفقهاء وأهل الخبرة في حاجة الأمة لبقائها خالدة من ضرورة الحاكم الإسلامي وحكومته وفق الأسس الصحيحة التي بينتها

المطلب الثالث : مصاديق النظرية على أساس مشروعية النظام:

وعلى أية حال فالنظريات المطروحة حول مشروعية النظام يمكن تصنيفها حسب نظراتها إلى الكون إلى صنفين نظريات دينية ونظريات لا دينية وكلا الصنفين يتأثران بالأيدلوجية الفكرية والنظرية الكونية والنظريات هي:

١- النظريات المادية : وهي التي ترفض الإيمان بما وراء المادة والطبيعة وتنكر وجود شيء خارج عنها فالدولة محكومة بقوانين عالم المادة وأحكامها وأهمها:
أ - نظرية القوة: وان القوة هي الأساس التي تقوم عليه السلطة والحكومة والقوة شاملة للقدرة العسكرية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأدبية^{٩١}.

ب - النظرية الديمقراطية: وهي أعرف النظريات ويرجعها الباحثون إلى عصور اليونان حيث اشتقت منها اللفظة التي تعني (حكم الشعب) وذكرها افلاطون في كتابه الجمهورية، بل مورست نظما للحكم في اليونان خلال تلك المدة^{٩٢}.

وتذهب هذه النظرية إلى وجود اتفاق بين أفراد المجتمع على الانتقال من الحياة الفوضوية إلى الحياة المنظمة يختارون بموجبه شخصا يحكمهم.

٢- النظريات الدينية: وهي تقوم على أساس وجود قوة وراء المادة ذات علم وحياة وارادة هي الله المدبر لأمر الكون على سنن وقوانين ثابتة والمحيط به علما فالأصل عدم وجود حاكمية غير حاكمية الله سبحانه ، ولا ولاية لإنسان على إنسان آخر ، وربما كان هذا النوع من النظريات من أقدم النظريات المطروحة في مشروعية الحكم على الإطلاق ، حيث ترجع جذوره إلى حضارات وادي الرافدين والنيل ، غير أنها مختلفة شكلا ومضمونا فمنها:

أ- نظرية تأليه الحاكم، وتقوم على وحدة الحاكم والإله ، وان الحاكم هو الإله كما يظهر من بعض المقاطع الواردة في القرآن الكريم حول فرعون إذ قال تعالى: {وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ} ^{٩٣}، أو قوة يجعله قوة غيبية لها القدرة على التصرف بالكون غاية الأمر أنها يمكن أن تحل في جسم بشر فيكون الحاكم ذا طبيعتين إلهية بها يحكم، وبشرية بها يحيا، وعلى كلا

التوجيهين يكون الممارس لعلمية الحكم هو الله سبحانه وتعالى الذي ثبت له حق السيادة.

ب - نظرية الحق الإلهي بالتحويل المباشر: وتتفق مع الأولى في أن الحكم لله سبحانه وتعالى وان الناس متكفئون من حيث الإنسانية، وان الحكم أمر ضروري للناس، فيفوض حق الحكم إلى الناس، وبذلك يكتسب حكمه صفة الشرعية وقد تمسك بمحتوى هذه النظرية بعض خلفاء بني أمية والعباس، ووثبته الكنيسة في مرحلة القرون الوسطى استناداً إلى بعض النصوص القاصرة كنقل بولس عن المسيح قوله: (ما لله وما لقيصر لقيصر)^{٩٤}، أو قوله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون)^{٩٥}.

ج - نظرية الحق الإلهي غير المباشر: وتتفق مع ما قبلها في أن الحكم حق لله سبحانه لكنها تختلف عن الأولى إلى عدم التحويل المباشر من الله بل من طريق الشعب فمن يختار الشعب حاكماً عليه فهو الحاكم المخول من قبل الله للحكم بين عباده لكن يواجه هذه النظرية عدم وضوح دليل من الشريعة يدل على شرعية الانتخاب.

ت - نظرية النص: وهي خاصة بالمذهب الإمامي، وان الله سبحانه وتعالى لمعرفة بمصلحة الناس وعدم مقدرتهم في الاختيار الصحيح نصب لهم من بين أحكامه ويدبر لهم حياتهم من خلال رجال مؤمنون معصومون - وسيأتي المزيد البيان عنها - لهم الحق في القيام بالمهام الدينية والدينية بعد رسول الله ﷺ وانهم الأحق بولاية أمور المسلمين.

ث / نظرية الدور النبوي في نشوء الدولة وقد تبنى هذه النظرية الشهيد الصدر (قده) حيث يرى بأن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان منذ القدم على يد الأنبياء والرسل وقد اعتمد على قوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس.....﴾^{٩٦} فظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء وكذلك الحال مع خاتم الأنبياء ودوره في بناء أنظف وأطهر دولة في التاريخ .

الخاتمة والنتائج:

البحث عن نظرية الدولة في التشريع الإسلامي له مجالات واسعة تشمل اضافة إلى بيان مفهوم الدولة كذلك تشمل الافرازات التي تنشأ من التطبيق على مستوى الواقع فالنظام السياسي شيء ، وشرعيته شيء آخر ، وكذلك الكلام ينجر إلى مصاديق نظرية الدولة ، لذا تجد تنوعا واضحا من حيث مفهوم النظرية من جهة ، وشمولها لمصاديق متنوعة من جهة أخرى ، إضافة إلى فهم المنظر ، والباحث والمفكر تجاه نظرية ما واعطاؤها اسما معيناً في حين نرى منظرا آخر ومن وجهة أخرى يعطيها اسما آخر وعليه فالنتائج ستكون متنوعة حسب منظور الكاتب والمحلل ووجهة نظره، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي :

١- ظهرت النظريات المتعددة حول الدولة تبعا للنظام الحاكم الذي أفرزته الحياة، وتختلف النظريات الدولية تبعا للمباني الفقهية عند الفقهاء الناشئ من الالتزام بالمعايير الفقهية أولا وتأثره بالفكر العقائدي ثانيا.

٢- هناك معايير خاصة لتصنيف نظريات الدولة منها: منشأ الدولة وأهميتها ومشروعيتها، وحدود الحرية الفردية والاجتماعية.

٣- تصنيف النظريات على أساس المشروعية إلى مشروعية إلهية ومشروعية شعبية برعاية الضوابط الإلهية عند الإمامية، واشترطت الإمامية النص وعصمة الإمام ووجوده ثلاث نقاط جوهرية تمثل الهيكلية العامة لنظام الدولة مقابل من يرى أن الموقف من كل سلطة لا تنبع من رضا الإمام المعصوم سلبيا وبائسا.

٤/ الفقه الاسلامي حدد المنطلقات والاسس والمنهجيات لبناء الدولة وإدارتها وعلى أساس تقسيم الحقوق الى: حق الله، وحق العبد، والحقوق المزدوجة، والتفاعلات الناشئة من هذه الحقوق ، فالنظرية وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره ، وفائدة النظرية الاجتماعية والسياسية والإدارية تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي .

٥/ وقف المفكرون المسلمون من مفهوم الدولة مواقف شتى تبعا لمفهوم الدولة، وكلمات أعلام العامة بشأن الدولة والولاية تنوعت بين قائل بولاية الأمة وأهل الحل والعقد والحاكم السابق والقوة والقهر، فصححوا إمارة الظالم والفاسد وغيرها.

٦- الدولة في نظر الفقه الشيعي تنوعت إلى نظريات ستة، وهي الولاية التعيينية المطلقة والمقيدة والمقيدة المشروطة، واشراف المرجع والانتخابية وولاية الفقيه، وتقسم النظريات أيضا الى مادية ودينية وكل منها تقسم حسب ما هو مبين في البحث.

٧- شرعية الدولة وضرورتها بينتها الآيات والروايات وأشارت إلى حكم الأنبياء والأوصياء وجعلهم الحكم بين الناس في بسط العدل والقسط لا حالة النهم والزيادة التي هي عين السفاهة والجهالة ولا الاستعلاء الذي هو عين الخيانة والضلالة، وشرعية أداء الوظيفة وضرورتها شملت المجال الفكري والسياسي وبناء التجربة في الداخل بما في ذلك أداء الوظيفة الرسالية للإسلام وبناء الشخصية الإسلامية.

٨- وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية تشمل حفظ النظام واصلاح البلاد وإقامة الفرائض وإقامة المشاريع المختلفة في كافة الميادين وفي كافة الأبعاد لمصالح الأمة وغيرها.

الملخص:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له والصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وبعد:

أنّ ما يتصوره البعض من أن الإسلام لا يهتم بشؤون الدنيا، وأنّما يهتم بشؤون الآخرة فقط، ويركز على الآخرة فحسب، هو قول خاطئ يشبه خطأ من يقول بأنّ الدين منفصل عن السياسة، فهذه أفكار انحرافية وتوجهات استعمارية جاء بها المستعمر الكافر لتخدير المسلمين وحرفهم عن طريق الإسلام القويم، وإلا فإنّ اهتمامه بإدارة شؤون الدنيا، واضح من خلال أمرين هما تحقيق العدل ورفع الظلم، وتحقيق النعم الدنيوية من خلال الآيات والروايات، فركزت الشريعة على بناء الفرد والمجتمع، وبيان مقومات المنهج التربوي السليم الذي تحتاجه الأمة وبناء الدولة، إذ لا بد للقائد من أن يهتم بالشؤون

الدينية ، وهداية البشر فالإسلام يشتمل على احكام ونظم، وعلى كل الأصعدة من أجل تحقيق الرفاه للمجتمع في الحياة الدنيا، ويوجد سعادة المجتمع في الآخرة، ويأخذ بيد المجتمع نحو الكمال والرقى ويوصله الى رضوانه تعالى.

إن تحقيق ذلك يتحدد من خلال الاعتماد على الفكر الإسلامي الأصيل لصلاحيته لكل زمان ومكان ولقوته وقدرته على النفوذ للنفوس والعقول، إذ أن نظرة الإنسان إلى الحياة والكون ومفاهيمه كلها تدور حول محور العقيدة التي تسهم في بنائه الفكري والأخلاقي والسياسي وتحديد الاساس النظري للاتجاه العام للتشريع في بناء الدولة وإدارتها، فجاءت النظريات المختلفة في ادارة شؤون الحكم والدولة فيها، وصلاحياتها للبت في ولاية الحكم والقيادة وكل منها تدعي أنها الأصلح والأسلم في بناء الدولة والمجتمع، إلا أن ما جاء في بعضها من مفاصد في ارض الواقع يخالف ما تدعيه وتنظر إليه .

وعليه من أجل بناء دولة سليمة لا بد من تحصيل الاخلاق والعقيدة لتدار بهما رحى ادارة الحياة والنظام الاجتماعي، وهذه الالابدية والضرورة العقلية نبه عليها النبي ﷺ في حكمه للبلاد بدستور المدينة، وعلي ﷺ في نهج البلاغة، وتحقيق من خلال حاكم يدير البلاد وينشر العدل بين العباد من خلال تحديد المحور العام للمصالح الإسلامية، ليعلب دوره في الحياة الاجتماعية الهنيئة والعادلة، وليتخذ النظام الاسلامي شكل النظام وإدارة الدولة، ولكن وقع الكلام في ثبوت هذه الصلاحية والمقام التي كانت للنبي ﷺ وللأئمة ﷺ من بعده إلا أن الأمور جاءت بخلاف ما أرادته السماء، فأبعدوا ﷺ عن الحكم وإدارة البلاد، فارتكبت حماقات لمنازعة الحق أهله ومدافعة الأئمة المعصومين عن مكانهم ، فقتلوا وشردوا وسجنوا ، ولكن لا يمنع ذلك من تنظير الفقهاء وغيرهم من بني البشر وفي مدار محدود تابع لتشريع الله تعالى، وبقيت التشريعات الإلهية لقيادة الدولة للمانع المذكور، ومن هنا ظهرت في مجال السلطات الثلاث شروحات لمفهوم الخلافة في ظل غياب المعصوم ﷺ لتسيير مصالح الأمة وصلاحياتها لقيادة الأمة، فكانت مشكلة البحث تكمن في بيان الخط المنحرف الحامل لنظريات لا تمت بصلة إلى الدين الحق، وكيفية إدارة الدولة والحكومة، والبديل لها من خلال تنظير فقهاء الإمامية لهما

فشمل المبحث الأول: النظام السياسي لمذهب أهل البيت عليه السلام حول الدولة، والثاني: ادارة شؤون الحكم للمجتمع والدولة، والثالث: مفهوم نظرية الدولة عند الإمامية وشروطها، ثم أوجز الباحث النتائج المتوخاة من البحث التي يراها ضرورية في مقام الإيضاح للبحث وبيانه ، وأخرا تم تدوين لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إتمام البحث ومن الله التوفيق.

الهوامش:

(١) فبالرغم من دعوته الى ولاية الفقيه في الحكم والتنظير لها إلا إنه آل على نفسه عدم الحضور في دائرة السلطة السياسية الصفوية وابتعد عن حضورها في قبال من يذهب الى ضرورة التعاون وقبول المناصب السياسية والاجتماعية، والتعاون مع الحكام الصفويين كالمحقق الكركي وأتباعه.

(٢) البقرة، ٣٠.

(٣) روى خطبة الزهراء عليها السلام: ابن طيفور، بلاغات النساء: ٢١، المرتضى، الشافي ٤: ٦٩-٧٧، الطوسي، تلخيص الشافي ٣: ١٣٩-١٤٣، الطبري، الدلائل: ١٠٩، ٣٦، الخوارزمي، مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٧٧، الحافظ، أحمد بن مردويه، منال الطالب في شرح طوال الغرائب: ٥٠١ - ٥٠٧، ابن طاووس، الطرائف: ٢٦٣، ٢٦٨.

(٤) كتاب الخمس، مرتضى الحائري (١٤٠٦هـ) ٢/ ٢٥٠، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١٨هـ).

(٥) مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، علي حازم، ١/ ٧٢، ط ١ (١٤١٣هـ)، دار العزبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

(٦) الأعراف، ٥٤.

(٧) ظ: مجمع البيان، ٦/ ٥٧.

(٨) النساء، ١٠٥.

(٩) النساء، ٥٨.

(١٠) الحج، ٤١.

(١١) الكشف، ٦/ ٢٠٤، الدر المنثور، ٩/ ٧٦، تفسير ابن كثير، ٧/ ٢١١.

(١٢) الشورى، ٣٨.

(١٣) آل عمران، ١٥٩.

(١٤) ظ: الملل والنحل، ٤/ ٧٨.

- (١٥) المعجم القانوني، ١/١٥٠.
- (١٦) السلطة التنفيذية: التي تختص بتنفيذ القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة، وإدارة شؤون الدولة وحفظ الامن الداخلي والخارجي. ظ: معجم لغة الفقهاء، ١/١٤٨.
- (١٧) صلاحيات هذه السلطة تنحصر في تعيين الشخص الذي يمتلك الحق ويستحقه. وتنقسم هذه السلطة عادة الى مدنية وشرعية إلا أن الاسلام يأبى هذا التقسيم، اذ لا ينطلق الاسلام من المبدأ القائل: (الدين لله، والحكم للشعب)، بل ينبعث من مبدأ ((ان الدين والحكم ليسا إلا لله). ظ: الحكومة الاسلامية، ١/١٢٩.
- (١٨) وهي كل ما تحتاج إليه الأمة في تنفيذ قوانينها وادارة امورها، فمؤسسات الدولة الادارية والشرطة، والأمن، وما أشبه خاضعة لهذه السلطة.
- (١٩) ظ: الحكومة الاسلامية، ١/١٢٨.
- (٢٠) قضايا منهجية معاصرة، وهبة الزحيلي، ٨٤٤.
- (٢١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، كتاب القضاء، ٦/٧٦.
- (٢٢) وسائل الشيعة، ٦/٥.
- (٢٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٤.
- (٢٤) الجمعة، ١٠.
- (٢٥) التوبة، ١٠٣.
- (٢٦) ابو الحكم هشام بن الحكم البغدادي الكندي مولى بنى شيان ممن اتفق الاصحاب على وثاقته و عظم قدره ورفعة منزلته عند الائمة عليهم السلام، وكانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الاصول وغيرها صحب الصادق والكاظم، وكان من أجلة اصحاب أبى عبدالله عليه السلام وبلغ من مرتبة علوة عنده أنه دخل عليه بمنى، وهو غلام أول ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين ويونس بن يعقوب وأبى جعفر الاحول وغيرهم، فرفعه على جماعتهم وليس فيهم الا من هو اكبر سنا منه فلما رأى أبو عبدالله عليه السلام أن ذلك الفعل كبر على أصحابه قال: هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده، وكان له أصل وله كتب كثيرة، مولده بالكوفة ومنشأه واسط وكان يباع الكرابيس وينزل الكرخ من بغداد ثم انتقل إلى الكوفة في أواخر عمره ونزل قصر وضاح، وتوفى سنة ١٧٩ في أيام الرشيد، وقال ابن النديم في الفهرست في شأنه: إنه من متكلمي الشيعة، ومن دعا له الصادق عليه السلام فقال: اقول لك ما قال رسول الله ﷺ لحسان: لا تزل مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك، وهو الذى وفق الكلام في الامامة وهذب المذهب وسهل طريق الحجاج فيه ظ: رجال النجاشي، ١/٣٠٨، رجال الطوسي، ١/١٥١.

- (٢٧) جامع السعادات ، النراقي ، ٢٧ .
- (٢٨) مجموعة ورام ، ورام بن ابي فراس ، ١ / ١٤٤ انتشارات مكتبة الفقيه ، قم .
- (٢٩) الاسلام يقود الحياة ، الصدر ، ١ / ٧ .
- (٣٠) الإسلام يقود الحياة ، الصدر ، محمد باقر ، ٥ .
- (٣١) Windelband, History of Philosophy , p. ٤٩٦
- (٣٢) النظرية تدور ما بين حركة الفكر لإدراك أمر ما أو البحث ، والفحص والمعرفة وتطبيقها .
- (٣٣) مجموع هذه النظريات وأدلتها مستخلصة من الكتب التالية: تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، روح البيان للآلوسي .، فقه الدولة الإسلامية ، المنتظري ج ١ ، مفاهيم القرآن ، السبحاني ، الاسلام يقود الحياة ص ١٧٢ للشهيد الصدر ، الفقه ، الاجتهاد والتقليد ج ١ ، الشيرازي ، طرح حكومت اسلامي للشيخ مكارم الشيرازي ، تفسير الميزان ، الطباطبائي ، ٤ / ١٢٤ .
- (٣٤) فقه الدولة الإسلامية ، المنتظري ، ١ ، ٧٦ - ٨٧ .
- (٣٥) الحكم في الاسلامي ، الشيرازي ، محمد ، ٦٦ - ٩٨ .
- (٣٦) م ، ن .
- (٣٧) صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، ٣ / ١ .
- (٣٨) بحار الأنوار ، المجلسي ، ٧١ / ٢١٢ .
- (٣٩) قضايا منهجية معاصرة ، ٨٣٠ ، دار المعارف ، تونس . ١٩٩٠ .
- (٤٠) الاسلام واصول الحكم ، علي عبد الزراق ، ٢٥ .
- (٤١) م ، ن .
- (٤٢) ظ: الحكومة الاسلامي في أحاديث الشيعة الإمامية ، غلام رضا السلطاني ، ١٢ - ٢٤ ، فقه الدولة الإسلامية ، المنتظري ، ١ / ٢٣ - ١٤٥ .
- (٤٣) قضايا منهجية معاصرة ، وهبة الزحيلي ، ٨٤ .
- (٤٤) الاحكام السلطانية ، المارودي ص ٣ ، طبع المطبعة المحمودية مصر بدون تاريخ ، الأحكام السلطانية ، أبي يعلي الخنبلي ص ٣ ، مصر ١٩٣٨ ، المقدمة ، ابن خلدون ص ١٩١ ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ .
- (٤٥) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ، أمير محمد الكاظمي القزويني ص ٤٢ وما بعدها ، لبنان ١٩٧٢ .
- (٤٦) ظ: الحكم في الاسلامي ، الشيرازي ، محمد ، ٦٦ .
- (٤٧) ظ: أسس النظام السياسي ، السند ، محمد (معاصر) ٣٤ .
- (٤٨) الطبرسي ، الإحتجاج ٢ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ .
- (٤٩) الرحمن ، ١ .

- (٥٠) الانبياء، ٧٣.
- (٥١) الكافي، ٢ / ٨٨٢.
- (٥٢) الحكم في الاسلامي، الشيرازي، محمد، ٨٧، أسس النظام السياسي، السند، محمد، ٧٦.
- (٥٣) الحكومة الاسلامي في أحاديث الشيعة الإمامية، غلام رضا السلطاني، حسين المظاهري، ٢٣٢.
- (٥٤) الكافي، الكليني، ١ / ٢٦٥.
- (٥٥) الحكم في الاسلامي، الشيرازي، محمد، ٢٠.
- (٥٦) المائدة، ٤٤.
- (٥٧) ظ: التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، ٧ / ٦٩، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي.
- (٥٨) ظ: أسس النظام السياسي، السند، محمد (معاصر) ٣٠ - ٣١، المطبعة، الأميرة، بيروت، ط ١ (١٤٣٣ هـ).
- (٥٩) ظ / دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المنتظري، ١ / ٤٠٤.
- (٦٠) دلائل الإمامة، الطبري، ٦ / ٣٠٦٦، الدينوري: الأخبار الطوال، ١٤٠.
- (٦١) علل الشرائع، الصدوق، ١ / ٣٤٠.
- (٦٢) أهل البيت عليهم السلام في الحياة الإسلامية الإمامية، ق ١ النظرية، محمد باقر الحكيم، ٢ - ٣.
- (٦٣) الإمامة الإلهية بحوث محمد السند، محمد علي بحر العلوم ١ / ٥٦، إعداد مركز الأبحاث العقائدية
- (٦٤) النحل، ٨٩.
- (٦٥) النور، ٣٩.
- (٦٦) اقتصادنا، ٢٠ - ٢٢.
- (٦٧) مستدرك الوسائل، النوري، ١١ / ٨٧.
- (٦٨) مبحث الغرب والدولة الإسلامية الحديثة، عبد الكريم سلمان، بحث منشور في مجلة التوحيد، العدد ٨٦، السنة الخامسة عشر (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م). ٤٧ - ٥٠.
- (٦٩) ظ / الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه، الأصفي، محمد مهدي، ٢٠١، المطبعة والنشر: دار الغدير.
- (٧٠) تنبيه الأمة، ٤٦.
- (٧١) بحار الأنوار، المجلسي، ٩٠ / ٤١.
- (٧٢) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، ١٧ - ١٩.
- (٧٣) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، ٥٠.

- (٧٤) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، ٥٠.
- (٧٥) ظ: مبحث الدولة في فكر الشيخ التسخيري، محمد حسن زراقط، بحث منشور في مجلة الحياة الطيبة، العدد التاسع عشر (١٤٢٧هـ)، ٥٧.
- (٧٦) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، زهير الأعرجي، ٢٣.
- (٧٧) ظ: النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، زهير الأعرجي، ٦، بحث في علم الاجتماع الاسلامي ونقد النظرية الاجتماعية الغربية.
- (٧٨) ظ/ الفقه، الحكم في الإسلام، الشيرازي، محمد / ٢٠.
- (٧٨) ظ: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٧ / ٤.
- (٧٩) نظريات الدولة وينسنت أندرو، ترجمة حسين بشرية، طهران، منشورات تي، ط (١٣٧١هـ)، ٧٠ - ٧١.
- (٨٠) حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣١٩، مغني المحتاج، الشربيني، ٤ / ١٣٠ - ١٣١.
- (٨١) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ٥ / ٣٤ - ٥٣، والتنقيح في الاجتهاد والتقليد، الخوئي، ١ / ٤١٩ - ٤٣٢. بقلم علي الغروي التبريزي.
- (٨١) ظ: مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام، محمود الهاشمي، ٥٨ و ٥٩، والإسلام يقود الحياة، الصد، ٣.
- (٨٢) فقه الصادق، محمد صادق الحسيني الروحاني، ٣ / ٢٥٩، مدرسة الامام الصادق ط (١٤١٢).
- (٨٣) الشيخ محمد علي التسخيري، الأسس المهمة في النظام الاسلامي، المطبعة، دار الحق، بيروت، ط (١٩٩٣م)، ٨.
- (٨٤) الرحمن، ٦ - ٩.
- (٨٥) الاسس العامة في النظام الإسلامي، ٢٧.
- (٨٦) الاسلام يقود الحياة، الصدر، محمد باقر، ١٣ - ١٤.
- (٨٧) الآيات: سورة البقرة ٤٤ - ٤٥، ٤٧، ٢١٣، ٢٥١، سورة يوسف، ١٠١، النساء ٥٤، ١٠٥، سورة ص ٢٠، ٣٥، سورة المائدة ٢٠، سورة آل عمران ٧٩، سورة الأنعام ٨٩، سورة مريم ١٢، سورة الجاثية ١٦.
- (٨٨) النساء / ٥٤.
- (٨٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، المطبعة، بيروت، ٤ / ١٤٩، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ٥ / ٤١٦.
- (٩٠) الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، ١٩ - ٢٠، ٢٦.

- (٩١) ظ: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ٣٥.
- (٩٢) ظ: الموسوعة السياسية، د. الكيالي، ٧١٥ / ٢، نقلا عن مجلة المنهاج، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢ هـ، ١٦٢.
- (٩٣) الزخرف، ٥١.
- (٩٤) ظ: الموسوعة السياسية، د. الكيالي، ٥٥٤ - ٥٥٥، نقلا عن مجلة المنهاج، العدد ٢٢، ص ١٦٥.
- (٩٥) الانسان، ٣٠.
- (٩٦) البقرة، ٢١٣.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، خير ما نبتدئ به:
١. الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي (٥٦٠ هـ)، المطبعة والنشر دار النعمان، ط (١٩٦٦ م).
 ٢. الاحكام السلطانية، المارودي، طبع المطبعة المحمودية مصر بدون تاريخ.
 ٣. الأحكام الشرعية ثابتة ولا تتغير، لطف الله الصافي، قم، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
 ٤. الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه، الأصفي، محمد مهدي، المطبعة والنشر: دار الغدير.
 ٥. الاجتهاد والتقليد، السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) المطبعة صدر، الناشر، دار الهادي، ط ٣ (١٤١٠ هـ).
 ٦. الأخبار الطوال، الدينوري، الناشر، دار الرسالة، ط ٣ (١٤١٠ هـ).
 ٧. أسس النظام السياسي، السند، محمد (معاصر)، المطبعة، الأميرة، بيروت، ط ١ (١٤٣٣ هـ).
 ٨. الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، المطبعة دار المعارف تونس (١٩٩٠ م).
 ٩. الإسلام يقود الحياة، الصدر، الناشر، دار الهادي، ط ٢.
 ١٠. الأسس المهمة في النظام الإسلامي، محمد علي التسخيري، المطبعة دار الحق، بيروت، ط (١٩٩٣ م).

١١. الإمامة الإلهية بحوث محمد السند، محمد علي بحر العلوم، إعداد مركز الأبحاث العقائدية
١٢. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) المطبعة والنشر: مؤسسة الوفاء ، بيروت.
١٣. بلاغات النساء، ابن طيفور، المطبعة والناشر، دار الهادي، ط (١٤١٠هـ).
١٤. البيع ، الحميني، روح الله (١٤٠٩هـ) المطبعة : مؤسسة اسماعيليان ، ط (١٤١٠هـ).
١٥. حاشية ابن عابدين ، محمد أمين عابدين (١٢٥٣هـ) ، المطبعة استانبول ، ط (١٣٢٥هـ).
١٦. حاشية المكاسب (منية الطالب) تقارير النائيني (١٣٥٥هـ) ، ط (١٤١٨هـ).
١٧. حاشية كتاب المكاسب، محمد كاظم الخوانساري ، تعليق : مهدي شمس الدين ، طهران، وزارة الإرشاد ط (١٤٠٦هـ).
١٨. الحداثة ونقد التدين، محمد جواد لاريجاني، نشر مؤسسة اطلاعات طهران، ط، (١٣٧٢ش).
١٩. الحكم في الاسلامي، الشيرازي ، محمد، المطبعة صدر ، الناشر، دار الهادي، ط (١٤١٠هـ).
٢٠. الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه ، محمد تقي مصباح اليزدي (معاصر) ، نشر منظمة الإعلام الإسلامي ، طهران، ط (١٣٦٩هـ).
٢١. الحكومة الاسلامي في أحاديث الشيعة الإمامية ، غلام رضا السلطاني، حسين المظاهري
٢٢. التبيان في تفسير القرآن ، محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العالمي.
٢٣. تحرير الوسيلة، روح الله الحميني (١٤٠٩هـ)، المطبعة : مؤسسة اسماعيليان، ط (١٤١١هـ).
٢٤. تلخيص الشافي، الطوسي ، المطبعة دار العلم للملايين، بيروت .

٢٥. تفسير ابن كثير، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢٠هـ).
٢٦. تنبيه الأمة وتنزيه الملة، الميرزا حسن النائيني (١٣٥٥هـ)، ط (١٣٢٧ش).
٢٧. التنقيح في الاجتهاد والتقليد، الخوئي، بقلم علي الغروي التبريزي، مؤسسة الخوئي.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط (١٤٠٥هـ).
٢٩. جامع السعادات، مهدي النراقي، مطبعة الآداب، النجف.
٣٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي محمد حسن، باقر، الناشر دار الكتب الإسلامية، ط (١٣٩٢هـ).
٣١. الحميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، المطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (١٩٧٩م).
٣٢. الدر المنثور في التاويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المطبعة: دار الفكر، ط (١٤٢٣هـ).
٣٣. دلائل الإمامة، الطبري، محمد بن جرير بن رستم، دار الفكر العربي.
٣٤. الشافي في الإمامة، المرتضى، علي بن الحسين، مركز الابحاث العقائدية.
٣٥. شرح المقاصد، التفتازاني، سعد الدين، المطبعة دار الفكر، بيروت.
٣٦. شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، (١٤٠٠هـ)، ط٢ (١٤٢١هـ).
٣٧. الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، أمير محمد الكاظمي القزويني، لبنان ١٩٧٢.
٣٨. ضرورة وجود الحكم أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة، لطف الله الصافي، قم، دار القرآن الكريم، ط (١٤١٥هـ).

٣٩. الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف، ابن طاووس الحسني، دار الكتاب الاسلامي.

٤٠. علل الشرائع، الصدوق، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٤١. غرر الحكم ودرر الكلم، الآمدي، من كلام أمير المؤمنين (ع) جمعها عبد الواحد الآمدي، المطبعة السعادة، ط (١٣٣١هـ).

٤٢. الكافي، الشيخ الكليني (٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، آخوندي، المطبعة حيدري، ط ٣ (١٣٨٨هـ).

٤٣. كتاب الخمس، مرتضى الحائري (١٤٠٦هـ) ٢ / ٢٥٠، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١ (١٤١٨هـ).

٤٤. الكشف، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الفكر، دمشق.

٤٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، بيروت.

٤٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر العربي

٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط ٣ (١٤٠٩هـ).

٤٨. فقه الدولة، الصفار، فاضل، المطبعة: باقري، الناشر: دار الأنصار، ط ١ (١٤٢٦هـ).

٤٩. فقه الصادق، محمد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الامام الصادق عليه السلام الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢.

٥٠. قضايا منهجية معاصرة، وهبة الزحيلي، المطبعة دار الفكر، دمشق.

٥١. مباحث الأصول، كاظم الحائري (معاصر) تقارير أبحاث السيد الصدر، المطبعة: صدر، ط (١٤٠٧هـ).

٥٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).

٥٣. مجموعة ورام، ورام بن ابي فراس، انتشارات مكتبة الفقيه قم

٥٤. مستدرك الحاكم على الصحيحين، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ).
٥٥. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) الناشر والتحقيق: مؤسسة آل البيت ط، (١٤٠٨هـ).
٥٦. مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام، محمود الهاشمي، مؤسسة التراث العربي، قم.
٥٧. مصباح الفقاهة، الخوئي (١٤١٣هـ)، المطبعة غدير، الناشر وجداني، ط٣ (١٣٧١هـ).
٥٨. مغني المحتاج، محمد الشربيني الطيب (٩٧٧هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط (١٣٧٧هـ).
٥٩. مقتل الحسين عليه السلام، الخوارزمي، المطبعة: دار العلم للملايين، بيروت.
٦٠. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ) المطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط ٤.
٦١. المكاسب، محمد علي الآراكي (١٤١٢هـ)، المطبعة، قم، ط (١٤١٣هـ).
٦٢. موسوعة الفقه الإسلامي، د. فؤاد محمد المناوي، منشورات جامعة صنعاء.
٦٣. نظريات الدولة، وينسنت أندرو، ترجمة حسين بشرية، طهران، منشورات تي ط (١٣٧١هـ).
٦٤. نظم الحكم والإدارة، د. علي منصور (معاصر)، المطبعة: دار الفتح للطباعة والنشر.
٦٥. الهداية من له الولاية في ولاية الأب والجد والفقيه، تقارير محمد رضا الكلبيكاني، الميرزا أحمد صابري، المطبعة قم (١٣٨٣ش).
٦٦. وسائل الشيعة، الحر العاملي (١١٠٤هـ)، المطبعة مهر قم، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
المجلات والدوريات:

- ١ / مبحث الغرب والدولة الإسلامية الحديثة، عبد الكريم سلمان، بحث منشور في مجلة التوحيد ، العدد ٨٦، السنة الخامسة عشر (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- ٢ / مبحث الدولة في فكر الشيخ التسخيري، محمد حسن زراقت، بحث منشور في مجلة الحياة الطبية، العدد التاسع عشر (١٤٢٧هـ).
- ٣ / الموسوعة السياسية ، د. الكيالي، مجلة المنهاج ، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢هـ.